



القانون الأساسي

الفصل الأول

المادة الأولى : التأسيس والتسمية

بناء على الظهير الشريفي رقم 376-58-1 الصادر في جمادى الاولى 1378 هـ الموافق ل 15 نونبر 1985 م المتعلق بتأسيس الجمعيات المعدل بالظهير الشريفي رقم 283-73-1 الصادر في ربيع الاول 1339 هـ الموافق 10 ابريل 1973 والذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 00-75 بتاريخ 12 جمادى الاولى 1423 هـ الموافق 23 يوليو 2002. تأسست الجمعية تحت اسم **جمعية الشباب للثقافة والتنمية** بتاريخ 30 أكتوبر 2021 بأولاد تايمة

ترجمتها باللغة الفرنسية:

Association des jeunes Pour La culture et Le développement(AJCD)

ترجمتها باللغة الانجليزية:

Youth Association for Culture and Developemnt(YACD)

وهي جمعية تطوعية، تربوية، تنموية، ثقافية، اجتماعية. ليس لها انتماء سياسي أو نقابي أو إيديولوجي أو كل ما من شأنه أن يمس بال نظام العام للملكة ، لها شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية لها شعار خاص بها .

المادة الثانية: المقر

يوجد مقر الجمعية بأولاد تايمة هو: رقم 181 شارع المختار السوسي حي بورحيلة بلوك حماد اوليزيد أولاد تايمة

المادة الثالثة: المدة مدة الجمعية غير محددة

المادة الرابعة: اهداف جمعية الشباب للثقافة والتنمية

1. ترسیخ ثقافة العمل التطوعي لدى الشباب قصد تعزيز روح التضامن لدى الافراد والجماعات على اساس التعايش والتكامل من اجل تحقيق تنمية مستدامة، ودعمها للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية
2. التواصل مع شباب العالم من اجل تبادل التجارب والخبرات والوقوف على مختلف المشاكل وخصائص الشباب الآخر محلياً ووطنياً ودولياً خدمة لقضاياها السلم وإغناء لثقافة الحوار
3. دعم المبادرات المواطنية للشباب من اجل تحقيق اهداف الافية الثالثة
4. التربية على حقوق الإنسان وثقافة المواطن
5. النهوض بأوضاع المرأة والطفل والاهتمام بقضايا الأسرة
6. الاهتمام بالمجال الاجتماعي الرياضي والفنى والثقافي
7. ربط شراكات مع منظمات ومؤسسات وطنية ودولية لتمويل مختلف أوراش التنمية
8. الحفاظ على التنوع الثقافي والبيئي من خلال خلق مشاريع هادفة
9. التعريف بالمقومات الحضارية والثقافية للمغرب في مجالات الهندسة المعمارية والموقع السياحية والفنون الشعبية والأزياء التقليدية والصناعات اليدوية

المادة الخامسة : انشطة جمعية الشباب للثقافة والتنمية

- تنظيم اوراش العمل التطوعي في مجالات متعددة : (المحافظة على البيئة - إصلاح (مدارس، مؤسسات اجتماعية وتربيوية..... الخ) تنظيم أنشطة تربوية لفائدة الاطفال في وضعية صعبة وفئة المعاقين في اطار الادماج .التوجيه والتربية
- تنظيم دورات تكوينية وبرامج تعليمية في مجالات متعددة لفائدة الاجانب في اطار افتتاح الثقافة الوطنية على الثقافات الأخرى : (فن الطبخ المغربي - تعلم اللغة العربية للأجانب)
- تنظيم دورات تكوينية في مجال اللغات الأجنبية

- تنظيم رحلات ترفيهية و ثقافية هادفة
- تنظيم معارض محلية ,وطنية ودولية بهدف التعريف بالتراث الوطني
- تنظيم مسابقات وأنشطة رياضية وفنية وعلمية وثقافية بهدف ربط جسور التعارف بين المنخرطي
- الاهتمام بقطاع التعليم خاصة التعليم الأولي بالعالم القروي وشبه الحضري وعلى الخصوص تنظيم دورات تكوينية لفائدة مرببات التعليم الأولى
- فتح أقسام للتعليم الأولي والعمل على تطويره ودعمه خاصة بالمناطق القروية والجبلية
- دعم التمدرس بالعلم القروي ومحاربة ظاهرة الهدر المدرسي
- تنظيم مخيمات لفائدة الأطفال
- تنظيم دروس الدعم والتقوية للتلاميذ
- تعليم الكبار أو ما يسمى ببرنامج محو الأمية
- عقد ندوات ودورات عمل لطرح قضايا الشباب ومشاكلهم
- المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المتعلقة بالقضايا التي تهم بها المملكة الشريفة(ندوات - حملات - مؤتمرات - مهرجانات ...)
- خلق مشاريع تنموية لإدماج الشباب في سوق الشغل
- تنظيم أمسيات فنية هادفة لدعم التواصل والحوار عبر الثقافة والفن

الفصل الثاني

المادة الأولى : عضوية جمعية الشباب للثقافة والتنمية

لا يحق للمنخرط أن يصبح عضو في المكتب المسير إلا إذا استوفى سنين كمنخرط في الجمعية .
يتم المحافظة على ثلثي أعضاء المكتب ويجدد الثلث الباقى .

- تكون الجمعية من أعضاء نشيطين وأعضاء متبرعين
- العضو النشيط هو كل شخص التزم بمشاركة الفعالة في شؤون الجمعية والتزم باحترام نص هذا القانون مع أداء واجب الانخراط الذي يحدد كل سنة من طرف المكتب المسير
- العضو الشرفي يعين من طرف المكتب المسير ويقصد بالعضو الشرفي كل شخص او هيئة موازية قدم او يمكنه تقديم من خلال تجربته او وظيفته أعمالا جليلة لخدمة أهداف الجمعية
- العضو المتبرع تمنح هذه العضوية للشخصيات أو الهيئات التي تدعم الجمعية ماديا .
- تجدد بطاقات العضوية مرة كل سنة

المادة الثانية : صفة اعضاء الجمعية

لا يتقاضى أعضاء مكتب الجمعية أي مقابل عن مهامهم باستثناء مصاريف التنقل والهاتف و مصاريف المهام المكلفين بها داخل المغرب أو خارجه

المادة الثالثة: الغاء العضوية

يحق لثلثي أعضاء المكتب على الأقل إلغاء العضوية في الجمعية لأحد الاعضاء في الحالات التالية:

- الوفاة
- الاستقالة المقدمة كتابة بعد البث فيها
- كل من أخل بالقانون الأساسي ، أو صدر عنه ما يتنافى وأهداف الجمعية أو الحق ضررا ماديا أو أدبيا بالجمعية
- كل عضو خضع لمقتضيات القانون الجنائي
- عدم اداء واجب الانخراط السنوي مع إعطاء مهلة شهر

المادة الرابعة: هيكلة جمعية الشباب للثقافة والتنمية

تتكون الجمعية من الجمع العام – المكتب الإداري - اللجان

**المادة الخامسة: المكتب الإداري لجمعية الشباب للثقافة والتنمية**

يسير الجمعية مكتب اداري منتخب لمدة ثلاثة سنوات ينتخب من طرف الجمع العام وهم : خمسة أعضاء كالتالي :
الرئيس(ة) ونائبه وكاتب(ة) العام وأمين(ة) المال ومستشاره واحد.

وتوزع المهام بين الاعضاء إما بالتراضي أو بالكافأة او بالانتخاب.

المادة السادسة: الاستقالة

اذا استقال الرئيس يمكن لثلاثي اعضاء المكتب الدعوة لعقد جمع عام استثنائي داخل أجل شهر للبث في الاستقالة وانتخاب مكتب جديد .

المادة السابعة: تحدد اختصاصات المكتب الإداري في:

رئيس الجمعية: يرأس الجمع العام واجتماعات المكتب الإداري والمجلس التوجيهي ويوجه نشاط الجمعية ويقوم بتمثيل الجمعية لدى السلطات والمؤسسات واللجان المنبثقة منها كما يقوم بتوقيع شيكات الجمعية بمعية أمين المال أو نائب أمين المال.

- متى أصبح منصب الرئيس شاغرا بصفة نهائية قبل انتهاء مدة المأمورية حل محله النائب الاول إلى حين انعقاد الجمع العام السنوي.
- الرئيس او نائبه يوقعان المراسلات تحت إشراف أعضاء المكتب.

نائب الرئيس: يساعد الرئيس في مهامه وينوب عنه في غيابه ويمكن له توقيع الشيكات بمعية أمين المال في حالة غياب الرئيس وذلك بتقديمه كتابي من هذا الأخير مصادق عليه.

الكاتب العام: يحفظ وثائق الجمعية وتحرير محاضر جلساتها, كما يقوم بتحضير جدول أعمال المكتب وتوجيه الدعوة للأعضاء وبإعداد التقرير السنوي لأنشطة الجمعية وتقديمه للرئيس بعد عرضه لدى المكتب الإداري.

يتولى الكاتب العام ايداع التعديلات على قانون الجمعية لدى السلطات والمصالح المختصة.

نائب الكاتب العام : يساعد الكاتب العام في مهامه وينوب عنه في غيابه وبعد تقارير الانشطة والبرامج التي تسعى الجمعية لتحقيقها بمساعدة الكاتب العام

أمين المال: يقوم بضبط حسابات الجمعية ويقبض جميع المبالغ المقدمة لها ويؤدي المصاريف المادية باذن من الرئيس كما يفتح حسابا بنكيا باسم الجمعية..

يراقب السير المالي للمؤسسة ويضبط حسابات الجمعية وإعداد التقرير المالي للمكتب الإداري وللجمع العام خلال اجتماعاته وتأشير التبريرات المتعلقة بمخايل ومصاريف الجمعية.

استقالة أمين المال لا تتم إلا بعد تقديمها لكافة الحسابات المالية وقبول استقالته وحصوله على التبرئة من طرف المكتب بعد استماع هذا الاخير الى تقرير اللجنة المالية حول حسابات أمين المال.

نائب أمين المال : يساعد في مهامه وينوب عنه في غيابه ويمكن له توقيع شيكات الجمعية بمعية الرئيس في حالة غياب أمين المال وذلك بتقديمه كتابي مصادق عليه من طرف أمين المال

المستشار : يعد صلة وصل بين جميع الاعضاء وينسق بين مختلف مهام الجمعية ويستشير معه الرئيس في كل القضايا التي تهم السير العادي للجمعية

- بالنسبة لشيكات الجمعية يمكن توقيعها من طرف الرئيس وأمين المال أو من طرف الرئيس ونائب أمين المال أو من طرف أمين المال ونائب الرئيس



المادة الثامنة: اللجان:

للمكتب المسير أن يحدث ما يراه مناسباً من اللجن المتخصصة ويمكن له أن يستعين بمن يرى فيه فائدة في الاستعانة به سواء من المجلس التوجيهي أو أشخاص آخرين وت تكون كل لجنة من رئيس ونائب وكاتب ومستشار.

المادة التاسعة: قرارات الجمعية:

- قرارات الجمعية يجب أن تتوفر حتماً على الأغلبية ولكل عضو صوت واحد مع ترجيح جانب الرئيس عند تساوي الأصوات
- يمكن تعديل القانون الأساسي باقتراح من المجلس الإداري أو من أغلبية أعضاء الجمع العام ولا يتم التعديل إلا بمصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمع العام.

المادة العاشرة : الجمع العام

يعتبر الجمع العام أعلى مؤسسة في الجمعية وهو يضم جميع المنخرطين وينعقد بصفة عادية مرة كل سنة.

المادة الحادية عشرة: مهام الجمع العام

يتولى الجمع العام في دورته العادية المنعقدة في كل سنة ما يلي:

- المصادقة على التقريرين المالي والأدبي للجمعية بالأغلبية المطلقة.
- بحث ومناقشة القضايا المدرجة في جدول الاعمال والتي طالب الجمع بإضافتها لجدول الاعمال والتقرير بشأنها
- ويتولى في دورته الانتخابية المنعقدة مرة كل سنتين:
- التصديق على التقريرين الأدبي والمالي
- انتخاب مكتب مسير جديد

المادة الثانية عشرة: النصاب القانوني:

- يمكن للجمع العام أن ينعقد بصفة استثنائية بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب الإداري.



الفصل الثالث

المادة الأولى : موارد الجمعية

ت تكون موارد الجمعية من:

- واجبات الانخراط والاشتراك السنوية للأعضاء والمنخرطين
- مداخيل أنشطة الجمعية
- إنخراط المستفيدين من برامج الجمعية
- المنح والمساعدات التي تقدمها المؤسسات العمومية والشبكة العمومية وال الخاصة وال المجالس المنتخبة
- الهبات والمساعدات التي تتفاوتها من مختلف الاشخاص والهيئات الوطنية والدولية وكل الموارد التي يسمح بها القانون.

المادة الثانية : مقرات الجمعية

يمكن للجمعية ان تفتح مراكز للتكوين أو التعليم أو مكاتب اقليمية او جهوية او فروع لها في كل المملكة او خارجها.

المادة الثالثة: الممتلكات

للجمعية الحق في أن تقتني أو تكتري و تمتلك مقرات والأدوات الخاصة لتسيرها وعقد اجتماعات أعضائها كما لها الحق في أن تحصل على الأدوات الضرورية للممارسة وانجاز أهدافها.

المادة الرابعة: حل الجمعية

تحل الجمعية بقرار من الجمع العام وذلك بأغلبية ثلثي أعضائه أو بقرار جميع أعضاء المكتب الإداري.
في حال حل الجمعية تحول جميع ممتلكاتها إلى جمعية خيرية أو إلى الجمعيات التي لها نفس الهدف .

المادة الخامسة: النظام الداخلي:

يعهد للمكتب الإداري وضع نظام داخلي للجمعية والمكاتب الإقليمية وكذا المراكز التابعة لها.

المادة السادسة: القانون الأساسي

يمكن حذف أو زيادة احدى مواد هذا القانون بعد موافقة ثلثي اعضاء الجمع العام وبعد موافقة المكتب الإداري

المادة السابعة: تخبر جمعية الشباب للثقافة والتنمية السلطات المحلية بكل تعديل أو تغيير في هذا القانون.

الامضاء

الرئيس: محمد الهرق